

Distr.: General
16 January 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تافروف (بلغاريا)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٦ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعني في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيُعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة
(http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

13-58255X (A)

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٥

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)
(A/C.3/68/L.15/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/68/L.15/Rev.1*: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيدة روكوفوكاجو (فيجي): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقالت إن جمهورية كوريا، وتركيا، والمكسيك قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وإن مشروع القرار يتضمن عنصرين جديدين هما: إشارة إلى تيسير سبل الحصول على خدمات رعاية صحية معقولة التكاليف وعالية الجودة، وإشارة إلى المناسبة الخاصة التي نُظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهو يتضمن أيضا فقرة تقرر فيها الجمعية أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين مسألة النظر في الاحتفال على النحو الملائم بالذكرى السنوية العشرين لمؤتمر القمة العالمي، في عام ٢٠١٥.

٣ - ووجهت اهتمام اللجنة إلى تغييرات صياغية طفيفة أدخلت في الفقرتين ٢٠ و ٣٥ من مشروع القرار.

٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/68/L.15/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

٥ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يُشارك على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في العمل على تحقيق الأهداف المبينة في مشروع

القرار، وهي القضاء على الفقر، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة للجميع، والإدماج الاجتماعي. غير أن مشروع القرار، فيما يبدو، قد فات أوانه، وإسهامه الحقيقي في تحقيق هذه الأهداف الهامة غير واضح إلى حد ما.

٦ - وأردفت قائلة إن حكومة بلدها ملتزمة بتسريع إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك بالاستثمار في وضع خطط وطنية لتعزيز التنمية الزراعية، وتوיד الاهتمام المستمر الذي يوليه مشروع القرار لحقوق الشعوب الأصلية. وتوיד أيضا بشدة ضرورة تعزيز الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التنمية، وتتفق مع وجوب أن تحترم الحكومات حقوق الإنسان لدى وضعها وتنفيذها للسياسات المتعلقة بالأغذية، والتعليم، والعمالة، والصحة. وأضافت أنه على الرغم من أن العوامل الاقتصادية الخارجية - مثل المساعدة الإنمائية الرسمية، أو التقلبات في أسعار الطاقة، أو الاتجاهات الاقتصادية العالمية - يمكن أن تؤثر على التنمية، فإن السياسات المحلية أيضا تقوم بدور بالغ الأهمية في المساعدة على إتاحة الفرص، وإزالة العقبات القائمة في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي الواسع النطاق، وتلبية احتياجات السكان. وذكرت أنه في حين يدعو مشروع القرار مرة أخرى إلى اتخاذ إجراء من جانب المؤسسات الخارجية ويدعو إلى إتاحة حيز للحكومات لإقرار السياسات، فهو يُقلل، فيما يبدو، من أهمية الالتزامات المتعهد بها على الصعيد القطري، ويتضمن طلبات بشأن تخفيف عبء الديون على نطاق واسع وغير ذلك من المسائل الاقتصادية التي يكون من الأنسب تناولها في اللجنة الثانية. وإشاراته إلى الأزمة المالية وغيرها من الأزمات العالمية قد فات أوانها. وتابعت قائلة إن وفد بلدها لم يُعرقل توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يأمل في إجراء مناقشة حقيقية بشأن الإدماج الاجتماعي في المستقبل تشمل جميع المناطق وتتناول التحديات التي تواجهها البلدان في هذا الصدد.

٧ - السيدة هامب (ليتوانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فقالت إن مشروع القرار يُشير إلى عدد من العناصر الهامة ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية، مثل القضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، والالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وهي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضا. وعلى الرغم من ذلك، فمما يؤسف له أن المفاوضات بشأن مشروع القرار لم تتناول على النحو المناسب عددا من المفاهيم الهامة ذات الصلة بقضايا الاقتصاد الكلي والقضايا المالية. وأضافت إنه لكي يكون مشروع القرار ملائما ونافعا لمقرري السياسات، يجب أن يعكس على نحو دقيق الحالة الاقتصادية العالمية وما يترتب عليها من آثار بالنسبة للتنمية الاجتماعية. وإن مشروع القرار باستنساخ صيغته ببساطة من قرار السنة السابقة لا يعكس المناقشة الكاملة التي دارت بشأن هذه المسائل الهامة. ويتطلع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى اللجنة الثانية - التي هي الهيئة المناسبة لتناول القضايا المالية والاقتصادية - ملتصقا بالتوجيه بشأن هذه المسائل، ويأمل في أن تبذل جميع الدول الأعضاء في المستقبل جهودا أكثر تنسيقا كيما تعكس على وجه الدقة الفهم الحالي لهذه المسائل وما لها من أثر على العمل الأساسي للجنة الثالثة.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/68/L.22/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/68/L.22/Rev.1: العنف ضد العاملات المهاجرات

٨ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - السيدة هيرناندو (الفلبين): تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار فقالت إن أوغندا، وإيران (جمهورية -

١٠ - ووجهت الانتباه إلى أنه ينبغي إدخال تغييرات صياغية طفيفة على الفقرتين الثالثة والخامسة من الديباجة كي تعكسا على وجه الدقة الصيغة التي أُنقح عليها في المشاورات غير الرسمية.

١١ - واستطردت قائلة إن هجرة النساء ظاهرة عالمية هامة، حيث أن فئة العاملات المهاجرات واحدة من أشد الفئات ضعفاً وإقصاءً وتمثل نحو نصف الذين يعيشون خارج بلدان مولدهم، وجزءا كبيرا من الذين يهاجرون داخل بلدانهم. ويمكن أن تُسهم الهجرة في تمكين المرأة، حيث أنها توسع فرصها الاقتصادية وتُعزز استقلالها المالي، ويمكن أيضا أن تُعزز التنمية البشرية المتكافئة والشاملة والمستدامة للمهاجرات وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية وبلداتهن الأصلية وبلدان مقصدهن. غير أن الهجرة يمكن أن يكون لها أيضا آثار ضارة: فالمهاجرات، وبخاصة اللاتي يعملن في مهن متدنية الأجر ويكون إنفاذ القانون بشأنها ضعيفا، يتعرضن لمعاملة لا إنسانية ولأشكال عديدة من العنف والإيذاء.

١٢ - وقدمت عرضا عاما لمشروع القرار فأشارت إلى أنه يتضمن عنصرين جديدين هما: أنه يُرحب ببدء نفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية، وأنه يُشير إشارة صريحة إلى حوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية،

١٧ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن أسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبليز، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، وسورينام، وصربيا، وغابون، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/68/L.27/Rev.1*.

١٩ - السيدة كيرويل (المراقبة عن الكرسي الرسولي): قالت إن وفد بلدها يساوره القلق لأن مشروع القرار لا يعكس إحدى قيم الحياة الثابتة، حيث أن استخدامه لمصطلح "الصحة الجنسية والإنجابية" يمكن أن يُساء تفسيره على أنه يشمل اللجوء إلى الإجهاض، مما يُشكل خطرا على الحياة البشرية، لا سيما للطفلة التي تتخلق في الرحم. وأضافت إن تحفظات وفد بلدها فيما يتعلق بذلك المصطلح قد بُيّنت بوضوح وعلى نحو كامل في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (*A/CONF.171/13/Rev.1*) الذي عُقد في القاهرة في عام ١٩٩٤، وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (*A/CONF.177/20/Rev.1*) الذي عُقد في بيجين في عام ١٩٩٥. وذكرت بأنه بموجب برنامج العمل الذي اعتمد في مؤتمر القاهرة، لا يُشير استخدام ذلك المصطلح أي حقوق جديدة ولا يفهم منه ضمنا أن الإجهاض مسموح به كوسيلة لتنظيم الأسرة؛ بل إن برنامج العمل يُسلم بأنه يجب أن يتم حسم هذه المسألة وفقا للتشريعات الوطنية. وإن وفد بلدها يفهم مصطلح "gender" على أنه يعني الذكر والأنثى فقط، وفقا للاستخدام العربي والعام لذلك المصطلح.

الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، فضلا عن الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة خلال دورتها السابعة والخمسين.

١٣ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن إثيوبيا، وغرينادا، والكاميرون، وناميبيا قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/68/L.22/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)**
(*A/C.3/68/L.27/Rev.1*)

مشروع القرار *A/C.3/68/L.27/Rev.1*: الطفلة

١٥ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - السيد مسوسا (ملاوي): تكلم باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فقال إن أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، واستونيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، والصين، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ولختنشتاين، والنرويج، والنمسا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف إنه، بالمقارنة بنص السنة السابقة، قد تم تبسيط مشروع القرار ليركز بصفة خاصة على الأسر المعيشية التي يعيها أطفال، مع تناول مواضيع هامة أخرى أيضا مثل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج بالإكراه، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخطر الإصابة بناسور الولادة.

والأمن الغذائي وسوء التغذية ومحدودية سُبل توفير المياه المأمونة والمرافق الصحية الملائمة والعنف والاستغلال والصعوبات التي يواجهنها في إتمام تعليمهن. وأكدت من جديد على التزام تلك البلدان القوي بمكافحة العنف والتمييز ضد الفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في أسر معيشية يعيلها أطفال، وأعربت عن اتفاقها مع القول بأن تعميم المنظور الجنساني هو السبيل إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

٢٢ - واسترسلت قائلة إن تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية أمر بالغ الأهمية، كما ينعكس في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري القاهرة وبيجين. وعلاوة على ذلك، فقد وجهت منظمة الصحة العالمية الاهتمام إلى المشاكل الصحية العديدة المرتبطة بالحمل في سن المراهقة، بما في ذلك أمراض فقر الدم والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من الأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛ ويُسفر الحمل المبكر أيضا عن ارتفاع معدلات التسرب من المدارس بين الفتيات، مما يترتب عليه آثار طويلة الأجل للفتيات المعنيات وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وأضافت إن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يجفل من تناول أبسط المسائل الأساسية والحقيقية التي تمس الفتيات في جميع أنحاء العالم. وستكون السنة القادمة ذات أهمية محورية لتجديد الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر بيجين قبل عشرين سنة ولوضع الأساس لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٣ - السيدة كوزينس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مشروع القرار حظي بتأييد واسع النطاق، مما يعكس اعتراف المجتمع الدولي بضرورة التركيز على القضايا التي تمس الفتيات، مثل التمييز والعنف والصحة والتعليم والفقر والزواج المبكر.

٢٤ - وأردفت قائلة إن تحسين حياة النساء والفتيات أمر بالغ الأهمية. وإن وفد بلدها يُعطي قيمة عالية للالتزامات

٢٠ - السيدة كازراجينيه (ليتوانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فقالت إن هذه المجموعة من البلدان ملتزمة التزاما قويا بتعزيز حقوق الفتيات والفتيان في أنحاء العالم. وكما هو معترف به في مشروع القرار، يلزم القيام بالمزيد للقضاء على مظاهر اللامساواة الجنسية بين الفتيات والفتيان، ولتناول جميع أشكال التمييز والعنف التي تُعاني منها الفتيات في أنحاء العالم. وسلطت الضوء على استمرار الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبترها، فضلا عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه. وأضافت إن الفتيات ما زلن يُعانين بشكل غير متناسب نتيجة للحمل غير المقصود وللوفيات النفاسية والعجز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية. وإن كفاءة حق الفتيات في التمتع بأرفع مستوى ممكن من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والحصول على التثقيف الجنسي الشامل، وفقا لاحتياجاتهن وقدراتهن، أمر بالغ الأهمية لدعم صحتهن النفسية والبدنية وتمكينهن من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن. ويجب أن تُترجم إلى واقع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء من خلال إعلان ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك التي اعتمدت في آذار/مارس ٢٠١٣. وسيواصل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه العمل مع جميع الشركاء من أجل إطلاق إمكانات وقدرات الفتيات في جميع أنحاء العالم.

٢١ - السيدة فورمان (إسرائيل): تكلمت أيضا باسم الأرجنتين، وأستراليا، وأوروغواي، وبالاو، والبرازيل، والسلفادور، وسويسرا، واليابان، فقالت إنها تُرحب بتركيز مشروع القرار على الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال مشيرة إلى أن الفتيات في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال تواجه تحديات وجوانب ضعف خاصة، بما في ذلك ما يتعلق بالفقر

٢٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - السيد لورنتي سوليز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرض مشروع القرار فقال إن إكوادور، وإيطاليا، والدانرك، وفنلندا، ولبنان، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلي مقدمي مشروع القرار. وإن الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمد بعد أكثر من ٢٠ سنة من التفاوض كان إنجازاً تاريخياً للشعوب الأصلية في أنحاء العالم وأصبح مرجعاً أساسياً لتعزيز الحقوق الفردية والجماعية لهذه الشعوب. ويجب بذل كل جهد لكفالة التنفيذ التام لذلك الإعلان.

٢٨ - واسترسل قائلاً إن مشروع القرار يُشير إلى العملية التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعقد في عام ٢٠١٤، والذي سيعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو مشروع القرار الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها إلى مواصلة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، والصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٢٩ - وأدخل ثلاثة تنقيحات شفوية على مشروع القرار، فقال إنه ينبغي أن تُضاف في نهاية الفقرة ٢ العبارة التالية: "وأن تُؤخذ وثيقة آلتا الختامية، فضلاً عن المقترحات المقدمة من الشعوب الأصلية، في الاعتبار لدى إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي". وأن تُحذف من الفقرة ٨ العبارة التالية: "وتنوه إلى فرصة مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية". أما في الفقرة ٩، فيستعاض في النص الانكليزي عن العبارة "organizations and institutions and representatives" بالعبارة "institutions and representatives" (لا ينطبق على النص العربي).

المتعهد بها في مؤتمر القاهرة وبيجين وفي نتائج عمليات الاستعراض ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يجب بذل جهود مستمرة لكفالة إعداد السياسات والبرامج على نحو يُمكن الشباب، لا سيما الطفلات والشابات، من اتخاذ قرارات صحية وهن ينتقلن إلى مرحلة البلوغ، أو يُلقى بهن فيها عن طريق الزواج المبكر أو الزواج بالإكراه. ويجب أن تشمل هذه الجهود كفالة تيسير الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، مما يُعد ذا أهمية محورية لنجاح الجهود العالمية المبذولة لتمكين الشباب والفتيات من تحقيق إمكاناتهن الكاملة.

٢٥ - واسترسلت قائلة إن حكومة بلدها ملتزمة بحماية حقوق النساء والفتيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العقبات التي تعترض تكافؤ الفرص والتي يمكن أن تسفر عن جوانب ضعف غير متناسبة. وتؤيد التركيز على تمكين النساء والفتيات بصفتهم مستفيدات من التنمية وعناصر لتحقيقها. وترحب بالدعوة إلى دعم جهود الفتيات الرامية إلى اكتساب المعارف، وتنمية الاعتداد بالذات وتولي المسؤولية عن حياتهن، مع التسليم في الوقت نفسه بالدور البارز للوالدين والأوصياء، فضلاً عن دور سياسات وبرامج المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء. وتؤمن حكومة بلدها بقوة بالنظر في تشجيع الاستثمارات التي تأخذ في الاعتبار احتياجات فرادى الفتيان والفتيات، مع التسليم بأن أي إجراء من هذا القبيل ينبغي أن يتفادى إدامة القوالب النمطية للجنسين. وأضافت قائلة إن المبادرات المتعلقة بالسياسات - سواء أكانت بشأن الصحة العالمية أو الأمن الغذائي أو تغيير المناخ أو المسائل الاقتصادية أو حقوق الإنسان أو السلام أو الأمن - تكون أقوى وأنجح عندما تأخذ النساء والفتيات في الاعتبار.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (A/C.3/68/L.30/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/68/L.30/Rev.1: حقوق الشعوب الأصلية

الشعوب الأصلية ليس وثيقة ملزمة قانونا ولا تؤثر على القانون الدولي العرفي ولا على القانون الكندي.

٣٥ - السيد بريستون (المملكة المتحدة): قال إن حكومة بلده تدعم منذ أمد طويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعوب الأصلية في أنحاء العالم. ولما كانت حقوق الإنسان تنطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة، فإن ثمة فئات معينة في المجتمع لا ينبغي أن تستفيد من حقوق ليست متاحة لغيرها. ولذلك لا يقبل وفد بلده مفهوم حقوق الإنسان الجماعية في القانون الدولي، باستثناء الحق في تقرير المصير، إذ أن السماح لحقوق فئة بأن تلغي حقوق الأفراد ينطوي على خطر ترك البعض بدون حماية. وأضاف إن وفد بلده يُقدّر أن كثيرا من الدول التي بها سكان أصليون قد ساعدت على حماية الشعوب الأصلية وتعزيز وضعها السياسي والاقتصادي بمنحها حقوقا جماعية مختلفة؛ ولذلك فإنه يفهم أن أي إشارة متفق عليها دوليا إلى حقوق الشعوب الأصلية إنما تعني الحقوق الممنوحة على الصعيد الوطني.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/68/L.45/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/68/L.45/Rev.1: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٣٦ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن الطلب الوارد في الفقرة ٥ من مشروع القرار ستنشأ عنه احتياجات إضافية قدرها ١٣٨ ٥٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، منها مبلغ ٤٠٠ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

٣٠ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن ألمانيا، وآيسلندا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وسلوفينيا، والنمسا، وهنغاريا، واليونان قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/68/L.30/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

٣٢ - السيدة سيلك (فرنسا): لاحظت أن مشروع القرار يتضمن قرارا بتغيير اسم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليُصبح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، فأشارت إلى الإعلان التفسيري الذي أعده وفد بلدها عندما اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بقرارها ٢٩٥/٦١. وأضافت أنه وفقا للقانون الدستوري الفرنسي، لا يمكن للحقوق الجماعية أن تُلغي حقوق الأفراد؛ وعلى الرغم من ذلك، فهذا لا يحول دون الاعتراف بحقوق معينة للسكان الأصليين تُحدد على أساس إقليمي.

٣٣ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها سيتعاون مع الوفود الأخرى ومع مكتب رئيس الجمعية العامة على إنشاء آلية ملائمة لتمكين ممثلي الحكومات القبلية من المشاركة في المؤتمر العالمي المقبل المعني بالشعوب الأصلية. وأكدت، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع القرار، أن الوثيقة الختامية للمؤتمر التحضيري للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ستكون واحدة من وثائق عديدة تؤخذ في الاعتبار لدى صياغة الوثيقة الختامية التي ستعتمدها الدول الأعضاء في المؤتمر العالمي.

٣٤ - السيد ديمبسي (كندا): قال إن حكومة بلده ملتزمة بحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في الداخل والخارج، وتدعم أهداف المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية لعام ٢٠١٤. وأكد على أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق

تُظهر المناقشة قدرة الأمم المتحدة على مواكبة التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تصون بشكل فعّال حقوق الإنسان سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها.

٣٩ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، وسورينام، وصربيا، وماليزيا، وهولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - السيد ري تونغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تكلم تعليلا لموقفه قبل اتخاذ القرار، فقال إن مشروع القرار يتفق مع الرأي العام الدولي بشأن ما تكشف مؤخرا من معلومات عن عمليات المراقبة الجماعية خارج الحدود الإقليمية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية انتهاكا للمبادئ الأساسية للسيادة الوطنية وعدم التدخل. وإنه يجب احترام الحق في الخصوصية احتراماً صارماً؛ ويجب وقف عمليات المراقبة هذه لكفالة الأمن العالمي واستعادة الثقة بين الدول. وأضاف إن الآراء المتعلقة بحقوق الإنسان التي تُعرب عنها الولايات المتحدة الأمريكية - المعروفة جيداً بمعسكرات سجونها غير القانونية وقواعدها البحرية وهجماتها العشوائية على المدنيين بالطائرات التي تطير بدون طيار - ما هي إلا نفاق واضح. وعلى الولايات المتحدة الأمريكية أن تُنهي عمليات التجسس التي تقوم بها وتتخذ كافة الخطوات اللازمة لتصحيح انتهاكاتها لحقوق الإنسان. وذكر أنه لهذه الأسباب كان وفد بلده أحد مقدمي مشروع القرار.

٤١ - السيد بيركايا (إندونيسيا): تكلم تعليلا لموقفه قبل اتخاذ القرار، فقال إنه يجب حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه وفقا للمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإن وفد بلده يُرحب بالنهج القائم على حقوق الإنسان المتبع في مشروع القرار، لا سيما على ضوء ما تكشف مؤخرا من معلومات بشأن اعتراض البيانات، بما في ذلك المراقبة خارج الحدود الإقليمية، مما يُشكل انتهاكا واضحا للحق في الخصوصية. وأعرب عن الارتياح للإبقاء على الإشارة إلى المراقبة خارج الحدود الإقليمية في مشروع

والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وذلك لتغطية تكاليف ترجمة وإعداد التقرير باللغات الرسمية الست، ومبلغ ١٠٠ ١٠٨ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، لتغطية تكلفة مساعدة مؤقتة عامة بالرتبة ف-٤ لمدة ستة أشهر للحصول على الخبرة المناسبة بشأن حقوق الإنسان، ومراقبة الاتصالات الرقمية، واستخدام التكنولوجيات الاستخباراتية الأخرى. ونظرا لأنه لم يُرصد أي اعتماد للأنشطة المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، فسُتبدل كل الجهود لاستيعاب تلك الاحتياجات الإضافية من الموارد الحالية في إطار البابين ٢ و ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة. ولذلك فمن المتوقع أنه إذا اعتمد مشروع القرار لن يُطلب من الجمعية العامة تخصيص اعتمادات إضافية.

٣٧ - السيد ويتيغ (ألمانيا): عرض مشروع القرار، فقال إن استونيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتركيا، والدانمرك، ورومانيا، وغانا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولبنان، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إن ثمة تحديات علمية في العصر الرقمي، مثل المراقبة المعززة، يجب تناولها على الصعيد العالمي. وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ لم يكن من الممكن أن يتوقع الإمكانيات التقنية للعصر الحديث، تُشكل مادته ٢ و ١٧، بالإضافة إلى الاجتهادات القانونية اللاحقة، أساسا سليما لأحكام مشروع القرار. وإن جميع الوفود المهتمة مدعوة للمشاركة في عملية المتابعة الشاملة والمفتوحة التي سيتم إطلاقها قريبا في جنيف.

٣٨ - السيد باتريوتا (البرازيل): واصل عرض مشروع القرار فقال إن تونس ومصر قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وإن مشروع القرار يهدف إلى إطلاق مناقشة بالغة الأهمية تأتي في حينها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تنشأ عن المراقبة الجماعية واعتراض البيانات وجمعها. وأضاف إن مقدمي مشروع القرار يأملون في أن

في مشروع القرار إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠. وأضافت إن السويد وضعت مجموعة مبادئ يمكن أن تُساعد الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان عند الاضطلاع بعمليات مراقبة.

٤٥ - السيدة هيوانبولا (أستراليا): قالت إنه في حين تُعد شبكة الإنترنت وأشكال التكنولوجيا الرقمية الأخرى أدوات قيّمة لتقاسم المعلومات وتعزيز الاتصال وتحسين سبل الحصول على التثقيف والرعاية الصحية وتعزيز حقوق الإنسان، فإنها يمكن أن تُستخدم أيضا في تفويض حماية حقوق الإنسان. ويجب حماية جميع الحقوق سواء في الحياة اليومية أو في بيئات الإنترنت. ويدل مشروع القرار على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي طالما دعمته أستراليا لا يزال قابلا للتطبيق في العصر الرقمي.

٤٦ - السيدة لي (سنغافورة): قالت إن الحق في الخصوصية، وفقا لما يفهمه وفد بلدها، يعني أنه لا ينبغي أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي في خصوصيته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا القيام باعتداءات غير مشروعة على شرفه وسمعته، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية. وأضافت إن حكومة بلدها تنظر إلى الحوادث الأخيرة للقرصنة الحاسوبية في سنغافورة بوصفها أمرا بالغ الخطورة. وفي حين يُرحب وفد بلدها بالزخم وراء مشروع القرار، فهو يأسف لأن بعض مقترحاته لم تحظ، لضيق الوقت، بالنظر الكافي خلال المشاورات غير الرسمية.

٤٧ - السيد بريستون (المملكة المتحدة): قال إن العصر الرقمي لا يُعطي للدول عذرا لكي تغفل التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وإن وفد بلده يأسف لأن التقدم المتأخر لمشروع القرار لم يتح وقتا كافيا لإجراء مناقشة وافية لهذه المسألة الهامة. وإن المملكة المتحدة لديها إطار سياسة قانوني قوي وشفاف ومسؤول، يُنظم عمليات المراقبة لمنع التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الناس، وفقا للمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

القرار؛ وذكر أنه على الرغم من أنه يجب اعتبار هذه المراقبة أمرا مشروعاً في حالات معينة لا سيما عندما تُستخدم لمكافحة الإرهاب وغيره من تهديدات الأمن الوطني، يجب الاضطلاع بهذه الأنشطة في إطار امتثال صارم للقانون الدولي.

٤٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/68/L.45/Rev.1.

٤٣ - السيد ديمبسي (كندا): قال إنه يجب على الدول، في العصر الرقمي، أن تكفل احترام جميع الحقوق سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، والحق في الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإن أي أنشطة مراقبة غير مشروعة أو تعسفية يُضطلع بها ضد أي شخص داخل إقليم الدولة خاضع لولايتها يُشكل انتهاكا للحق في الخصوصية. وأضاف إن وفد بلده يرفض التمييز الوارد في مشروع القرار بين المراقبة العادية والمراقبة الجماعية؛ إذ أن عمليات المراقبة التي تضطلع بها الحكومات لاضطهاد الأقليات الدينية أو الناشطين السياسيين هي عمليات بغضينة وجديرة بالإدانة الدولية، بغض النظر عن نطاق هذه العمليات. وإن عدم الاعتراف بالصلة بين الحق في الخصوصية والحقوق الأساسية الأخرى، وبخاصة الحق في التعبير، إنما يخدم مآرب الحكومات التي ترصد وتراقب النشاط على شبكة الإنترنت لإسكات منتقديها. وأعرب عن أسف وفد بلده لأن الفقرة ١ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠ لم تُستنسخ كاملة في مشروع القرار هذا. وقال إنه يجب على جميع الدول أن تكفل الأمن دون التعدي على الحريات المدنية.

٤٤ - السيدة بيرغستولر (السويد): قالت إن كفالة الحرية على شبكة الإنترنت من أولويات حكومة بلدها؛ ويجب حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير والحق في الخصوصية سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها. وأعربت عن أسف وفد بلدها، في هذا الصدد، لأنه لم ترد أي إشارة

دون رقابة غير ملائمة أو خوف من الانتقام، للمساعدة على حماية حقوق الإنسان في أنحاء العالم.

٤٩ - السيدة الملا (قطر): قالت إن التكنولوجيا الحديثة تُساعد على النهوض بالمجتمع العالمي عن طريق تعزيز الاتصال وتحسين سبل الحصول على المعلومات. وإن حكومة بلدها تعترف بالحق في الخصوصية ومفهوم الخصوصية الرقمية الشاملة في قوانينها الوطنية، وفقا لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية التي هي طرف فيها.

٥٠ - السيد لورينتي سوليز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قال إن على جميع الدول واجب حماية الحق في الخصوصية الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان والسيادة الوطنية والدفاع عن الموارد الطبيعية. وأعرب عن ارتياحه لأن هذه القضايا إنما تجري مناقشتها بفضل الإجراءات التي قام بها إدوارد سنودن الذي يُضطهد للأسف لفضحه عمليات التجسس المضطلع بها في أنحاء العالم على نطاق غير مسبوق.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/68/L.66)

مشروع القرار A/C.3/68/L.66: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٥١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٢ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن إريتريا، وأوروغواي، والبرازيل، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وغانا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنيجر قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

والسياسية. وأضاف إنه بالنظر إلى أن مشروع القرار يُشير إلى الصلة الهامة بين الحق في الخصوصية وحق التعبير فإن وفد بلده يأسف لعدم استنساخ صيغة الفقرة ١ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠ في الفقرة ٣ من مشروع القرار. وذكر إن وفد بلده يفهم الحقوق والالتزامات المشار إليها في مشروع القرار على أنها هي المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة في مادته ٢. وإن وفد بلده يتطلع إلى قراءة التقرير الذي سيُعدده المفوض السامي لحقوق الإنسان وفقا للطلب الوارد في مشروع القرار.

٤٨ - السيدة كوزينس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير دعامتان من دعائم ديمقراطية بلدها. وإن وفد بلدها يؤكد من جديد دعمه للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى. وهو يفهم أن مشروع القرار يُركز على إجراءات الدول ويتفق مع آراء بلدها بشأن العهد الدولي. وذكرت أن الولايات المتحدة ترى أنه يجب احترام الحق في الخصوصية والحق في التعبير سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛ والحقيقة أنه شارك في الآونة الأخيرة في تقديم أحد قرارات مجلس حقوق الإنسان بهذا المعنى. وعلى الرغم من أن السلوك الذي ينتهك الحق في الخصوصية يمكن أن يعوق الحق في حرية التعبير، فذلك لا ينطبق على جميع الحالات. وأضافت إن وفد بلدها يظل على التزامه بالتعاون مع جميع الدول من أجل تعزيز الخصوصية وحرية التعبير على شبكة الإنترنت، ويُرحب بالتسليم الوارد في مشروع القرار بأن احترام حرية التعبير يتطلب احترام حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها. وتتيح شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات سبلا ابتكارية لحماية الكرامة ومكافحة القمع ومساءلة الحكومات - بما في ذلك حكومة الولايات المتحدة - عن أعمالها. ويجب السماح للمواطنين باستخدام هذه الأدوات

والقانون الجنائي الدولي، فضلا عن صكوك مثل وثيقة مونترو بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يمكن أن توفر إطارا لتنظيم ورصد نشاط هذه الشركات ووضع المعايير المهنية له. وأضافت إن الاتحاد الأوروبي يُشجع الفريق العامل على أن يظل منفتح الذهن بشأن الأشكال المحتملة من التنظيم والرقابة المتعلقة بهذه الشركات. ونظرا لعدم وجود تفاهم مشترك بشأن التعاريف الهامة والنهج التي تُتبع إزاء هذه المسألة ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كما فعلت في السنوات السابقة، ضد مشروع القرار.

٥٩ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار
A/C.3/68/L.66.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،

٥٣ - السيدة آستياساران آرياس (كوبا): عرضت مشروع القرار فقالت إن إثيوبيا، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، وبنن، وبوروندي، والجزائر، وجمهورية ترازيا المتحدة، وسوازيلند، والصومال، وفانواتو، وفيت نام، وكوت ديفوار، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، وملاوي، والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وإن الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني باستخدام المرتزقة يقوم بدور هام في مواصلة العمل الذي اضطلع به المقرون الخاصون السابقون المعنيون باستخدام المرتزقة، لا سيما بالنسبة لتعزيز الإطار القانوني الدولي للتصدي لاستخدام المرتزقة والمسائل ذات الصلة مثل تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٥٤ - الرئيس: قال إنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٥٥ - السيدة آستياساران آرياس (كوبا): استفسرت عن الوفد الذي طلب إجراء التصويت.

٥٦ - الرئيس: قال إن الذي طلب إجراء التصويت هو وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٧ - السيدة كازراجينيه (ليتوانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي تعليلا للتصويت قبل التصويت فقالت إن الاتحاد الأوروبي يعترف بالأثر الضار للمرتزقة المعاصرين على إطالة أمد النزاعات المسلحة وطبيعتها، ويدين أي صلة بين المرتزقة والأنشطة الإرهابية.

٥٨ - واستطردت قائلة إنه يجب التمييز بشكل واضح بين استخدام المرتزقة والأنشطة المشروعة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وإن تكليف الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة بالنظر في هاتين المسألتين يؤدي إلى اللبس. وهناك عدة فروع للقانون الدولي، بما في ذلك القانون المتعلق باستخدام العنف، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان،

٦١ - السيد فيرنانديز فالوني (الأرجنتين): قال إن حكومة بلده تؤيد تأييدا تاما حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥). وإن ممارسة الحق في تقرير المصير تتطلب وجود طرف خاضع لنشاط، أي شعب خاضع للقهر والسيطرة والاستغلال الأجنبي، وبدون هذا الطرف لا يكون لحق تقرير المصير وجود. وأضاف إن مشروع القرار الذي اعتمد لتوه ينبغي تفسيره وتنفيذه وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإلغاء الاستعمار.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/68/L.35) و (A/C.3/68/L.40/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/68L.35: الحق في التنمية

٦٢ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٣ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن البرازيل، والسلفادور، والسنغال، والصين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٤ - السيدة آستياساران آرياس (كوبا): عرضت مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز فقالت إن النص يؤكد على الحاجة إلى تعزيز الحق في التنمية والإعمال الضروري له وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١.

٦٥ - وتلت تنقيحا شفويا على مشروع القرار، فقالت إنه ينبغي إدراج نص الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٧١/٦٧

سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

تونغا، سويسرا، فيجي، كولومبيا، كينيا، ليبريا، مالي، المكسيك، موريتانيا.

٦٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/68/L.66 بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الدولية. وتبعاً لذلك، تُرحب الحركة بمشروع القرار الذي يُمثل محاولة حقيقية لتمكين سكان البلدان الأعضاء فيها من تحقيق أمانهم في التنمية والرخاء.

٦٨ - الرئيس: قال إنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٦٩ - السيدة آستياساران آرياس (كوبا): تكلمت باسم حركة بلدان عدم الانحياز فاستفسرت عن الوفد الذي طلب إجراء التصويت.

٧٠ - الرئيس: قال إن الذي طلب إجراء التصويت هو وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

٧١ - أجمري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/68/L.35 بصيغته المنقحة شفويًا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو

بين الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار A/C.3/68/L.35، وإعادة ترقيم الفقرات تبعاً لذلك. وبذلك سيكون نص الفقرة الجديدة كما يلي: "تؤيد تنفيذ ولاية الفريق العامل حسبما جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مع التسليم بأن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس".

٦٦ - السيدة فادياني (جمهورية إيران الإسلامية): تكلمت باسم حركة بلدان عدم الانحياز وأدلت ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقالت إن الأعمال التام للحق في التنمية، وحق الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية في تقرير المصير، إلى جانب احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، هي أمور أساسية لتنمية العلاقات الودية بين الدول.

٦٧ - واسترسلت قائلة إن الدول الأعضاء في الحركة أكدت من جديد في مؤتمرها السادس عشر لرؤساء الدول أو الحكومات على ضرورة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، لا سيما الحق في التنمية، من خلال الحوار والتعاون الدوليين البنائين وبناء القدرات والمساعدات التقنية. واعترف أعضاء الحركة أيضاً بالآثار السلبية للتدابير الاقتصادية والمالية الأحادية القسرية المتخذة بشأن أعمال الحق في التنمية. وذكرت أن هناك حاجة إلى إقامة نظام إنساني عالمي جديد لوقف الفارق المتنامي بين الأغنياء والفقراء من خلال مبادرات القضاء على الفقر وتوفير العمالة والإدماج الاجتماعي. ومن المهم أيضاً معالجة آثار الأزمة المالية والاقتصادية الدولية على التنمية. وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تولي أولوية للحق في التنمية، وبخاصة من خلال إعداد اتفاقية في هذا الصدد. وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بتعميم الحق في التنمية في سياساتها وأنشطتها التنفيذية، وفي سياسات واستراتيجيات النظم المالية ونظم التجارة المتعددة الأطراف

٧٣ - السيدة بيرغيس (كندا): قالت إن كندا تود أن تُكرّر تأكيد دعمها لمفهوم الحق في التنمية الذي يكون الأفراد بمقتضاه المشاركين الرئيسيين في تحقيق التنمية والمستفيدين الرئيسيين منها.

٧٤ - واستطردت قائلة إن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفاءة إعمال الحق في التنمية. وكدليل على ارتباط كندا بهذه المسألة أيدت الإعلان المتعلق بالحق في التنمية لعام ١٩٨٦، وتشارك بانتظام في المناقشات التي تدور بشأن هذه المسألة منذ ذلك الحين، بما في ذلك عضويتها في الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في التنمية. غير أن أي نظر في وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية أمر يدعو إلى القلق. فبدلاً من إنشاء التزامات قانونية جديدة، يجدر بالجمعية الدولي أن يركز على تنمية وتقاسم أفضل الممارسات، وعلى تعزيز المبادرات الحالية بهدف العمل على تحقيق الإمكانيات الإنمائية للأفراد.

٧٥ - السيدة كوزينس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تنتهج نهجاً كلياً إزاء حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية بهدف تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان. وإن الدول التي تكفل الحريات المدنية والسياسية وتحترم الحقوق الاقتصادية للأفراد تتمتع باقتصادات أقوى من الدول التي تُنكر هذه الحقوق. وأضافت إن حكومة بلدها تتفق مع وجوب العمل على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة. وفي حين تتفق هذه الأهداف اتفاقاً عاماً مع روح مشروع القرار، فإن الولايات المتحدة ليست مستعدة للانضمام إلى توافق آراء بشأن إمكانية التفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، ولن تقبل عبارات تنوحي وضع معيار قانوني دولي ملزم. وذكرت إن مشروع القرار يتضمن أيضاً مادة لا صلة لها بالموضوع تتعلق بمواضيع خلافية يحسن تناولها في محافل أخرى.

الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٧٢ - اعتمد مشروع القرار [A/C.3/68/L.35](#) بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢٧ عضواً عن التصويت.

- ٧٦ - واستطردت قائلة إن مناقشة الحق في التنمية ينبغي أن تُركز على الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان العامة التي تُكفل عادة لكل فرد من قبل حكومته. ومشروع القرار لا يتناول هذه الشواغل على النحو الكافي.
- ٧٧ - واسترسلت قائلة إن حكومة بلدها تشارك بنشاط في الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتسعى إلى تعزيز تنفيذ أفضل للأهداف الإنمائية، والمواءمة بين التفسيرات المختلفة للحق في التنمية. وينبغي لهذه المناقشات أيضا أن تتضمن التوجيه من خبراء من المجتمع المدني والقطاع الخاص، وينبغي أيضا أن تؤخذ في الاعتبار المؤشرات التي وضعتها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية. وينبغي للدورات المقبلة للفريق العامل أن تتناول مسألة المؤشرات، حيث ترى حكومة بلدها أن هذا العمل يُشكل جزءا من ولايته.
- ٧٨ - وأعربت عن خيبة أمل الولايات المتحدة لأن المؤيدين لمشروع القرار وقرار مجلس حقوق الإنسان المقابل دأبوا على رفض النظر في المقترحات الداعية إلى إدراج مناقشة هذه العناصر التنفيذية. وذكرت أنه على الرغم من أن مشروع القرار لا يتناول الشواغل الأساسية لحكومة بلدها، فإن الولايات المتحدة ستواصل المشاركة على نحو بَناء في الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.
- ٧٩ - السيدة ماكارثي (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة أنفقت في عام ٢٠١٣ نسبة قدرها ٠,٧ في المائة من دخلها القومي على المساعدة الإنمائية الدولية. وفي حين تُرحب حكومة بلدها بالتحسينات التي أدخلت على نص مشروع القرار، لم يتم تناول شواغلها الموضوعية الرئيسية. وإن الدول مسؤولة عن هئية الظروف المواتية للتنمية، وينبغي ألا يُستخدم عدم توافر هذه الظروف كذريعة لكبح حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية.
- ٨٠ - وتابعت قائلة إن كل دولة على حدة مسؤولة، بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عن تحقيق التنمية لمواطنيها؛ وليس هناك التزام مماثل بين الدول. وينبغي أن يتطور الحق في التنمية على أساس توافق الآراء وتفادي التسييس. وينبغي لهذا الحق أن يقوم على تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية. وفي ضوء هذه الاعتبارات، صوتت المملكة المتحدة ضد مشروع القرار؛ ومع ذلك ستظل حكومة بلدها تُشارك على نحو بَناء في الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.
- مشروع القرار *A/C.3/68/L.40/Rev.1*: سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب
- ٨١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٨٢ - السيد إياكوفيديس (اليونان): عرض مشروع القرار فقال إن إسرائيل، وأوكرانيا، وأيرلندا، والجلبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، ولبنان، وليبيريا، وليتوانيا، ولختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٨٣ - واستطردت قائلة إن هناك صلة مباشرة بين سلامة الصحفيين وحرية التعبير. وإن مشروع القرار يعكس شواغل الحكومات والمجتمع المدني فيما يتعلق بالعدد المتزايد لحالات وفاة الصحفيين والمهنيين الإعلاميين والأفراد ذوي الصلة في حالات النزاع وغير حالات النزاع على السواء. وعلى الرغم من أن خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، والممارسات الحميدة التي تهدف إلى حماية الصحفيين، هما خطوتان إيجابيتان، فإنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لكفالة هئية بيئة آمنة ليقوم فيها الصحفيون

٨٩ - واسترسلت قائلة إن حكومتها تُرحب باعتماد مشروع القرار لأنه دلالة على تقدير المجتمع الدولي لعمل الصحفيين وتصميمه على اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الدور الذي يقومون به، كقيادة مسؤولين، في تعزيز وحماية التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات.
رفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٥.

بعملهم. وأضاف إن مشروع القرار يدين جميع الاعتداءات والعنف الموجهة ضد الصحفيين والإعلاميين ويحث الدول الأعضاء على بذل قصارها من أجل منع هذا العنف.

٨٤ - وأردف قائلاً إن مشروع القرار يُسلط الضوء أيضاً على مسألة الإفلات من العقاب. وردا على قتل الصحفيين الفرنسيين غيسلين دويون وكلود فيرلون في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يشمل مشروع القرار إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين.

٨٥ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن أندورا، وبنن، وسان مارينو، والمغرب، وملديف، ومنغوليا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/68/L.40/Rev.1*.

٨٧ - السيد ديار خان (باكستان): قال إن وفد بلده يدعم الهدف الرئيسي لمشروع القرار ولذلك انضم إلى توافق الآراء. ومع ذلك، ففيما يتعلق بالفقرة ٧، يود أن يُبرز حقيقة أن خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ليست نتيجة لعملية حكومية دولية. وبالتالي، فمن السابق لأوانه الدعوة إلى تنفيذ تلك الخطة.

٨٨ - السيدة الملا (قطر): قالت إن احترام بلدها الكبير لعمل الصحفيين حداً به إلى الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. وإن الصحافة تطورت فأصبحت تشمل مساهمات من مصادر شتى. وتوسعت إلى مدى أبعد من المحررين والعاملين في مجال الأخبار التقليديين، وهي تؤثر على حياة عدد كبير من الناس من خلال تقديم المعلومات. وأضافت إن عمل الصحفيين لا يُطلع الرأي العام فحسب، ولكنه يُسهم أيضاً في تشجيع الحوار المحلي والدولي، وإلقاء الضوء على التنوع العالمي والنهوض بالتنمية الاجتماعية.